الأمم المتحدة

A/67/L.33*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 December 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد وسائر اضطرابات النمو

أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سورينام، شيلي، طاجيكستان، غيانا، الفلبين، كوستاريكا، كينيا، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار

معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)]، وكذلك إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين المتصلة بهما،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

131212 131212 12-62977 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إعلان ألما – آتا[٣] وميثاق أوتاوا للنهوض بالصحة لعام ١٩٨٦ وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لاحقا جمعية الصحة العالمية واللجان الإقليمية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[٤] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥] اللتين ينبغي بموجبهما أن ينعم الأفراد ذوو الإعاقة بحياة كريمة كاملة، في ظل ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتَهم الفعلية في المجتمع المحلي وتمتُّعَهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم جميع الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد، بسبل منها ضمان حصولهم على الفرص المتكافئة بما يكفل تحقيقهم أقصى إمكانات النمو ومشاركتهم في المجتمع،

وإذ تقر بما للمنظمات غير الحكومية وسائر أطراف المجتمع المدني الفاعلة من مساهمة هامة يمكن أن تقدمها في مجال تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجِهم في المجتمعات، بمن فيهم جميع الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، وكذلك في مجال معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تؤكد مجددا عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتعُ الكامل بهذه الحقوق والحريات دونما تمييز،

وإذ تؤكد أن كفالة وتعزيز الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، دونما تفرقة، أمران بالغا الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

---

(٣) انظر: *Report of the International Conference on Primary Health Care, Alma-Ata, Kazakhstan, 6-12 September 1978* (Geneva, World Health Organization, 1978) [تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأساسية، ألما – آتا، كازاخستان، ٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٧٨)].

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٢٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي قررت بموجبه الدعوة إلى اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة يُعقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمدة يوم واحد ويكون موضوعه الرئيسي ”سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ ويُمول في حدود الموارد المتاحة، وذلك لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الجهود الإنمائية بكل جوانبها وإشراكهم فيها،

وإذ تدرك أن التوحدَ يعيق النمو على مدى الحياة ويؤثر على وظائف المخ، ومن سماته القصور في أشكال التفاعل الاجتماعي وصعوبة التعبير بالكلام وبأي وسيلة أخرى واقتصار السلوكيات والاهتمامات والأنشطة على نمط محدود ومتكرر،

وإذ تدرك أيضا أن التنوع الشديد في احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة يشكل تحدياً جسيماً يؤثر على جهود التعامل مع مسائل الإعاقة وتوفير الخدمات الملائمة التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مجالي العلاج والرعاية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات التي يواجهها في جميع مناطق العالم الأطفالُ المصابون باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة والتي تعرقل حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الطويلة الأجل وبرامج التعليم والتدريب والتدخل التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص،

وإذ يساورها القلق أيضا لكون الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة لا يزالون يواجهون عراقيل تعوق مشاركتهم في المجتمع كأعضاء كاملين على قدم المساواة مع غيرهم، وإذ تؤكد من جديد أن التمييزَ ضد أي شخص على أساس الإعاقة انتهاكٌ لكرامة الإنسان وقيمته الأصيلتين،

وإذ تُشير إلى أن التشخيص المبكر وإجراء البحوث المناسبة والتدخلات الفعّالة أمورٌ ذات أهمية حيوية في نمو الفرد وتطوره، وتشدد على أن التدخل المبكر له أهمية حاسمة في معالجة احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة إذ أنه يحسّن من فرص تحسين نوعية حياتهم مع تمكينهم من المشاركة في مجتمعاتهم المحلية على عمومها ويزيدُ من احتمالات اكتفاء الأفراد بمستويات أقل من الدعم في مراحل لاحقة من حياتهم،

وإذ تقر بأن تمتعَ الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة تمتعاً تاما بحقوق الإنسان الواجبة لهم ومشاركتَهم الكاملة سيؤديان إلى إحراز تقدم كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم المحلية والمجتمعات عموما،

وإذ تدرك أن تلبيةَ احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة يمثل تحديا تشتد حدته في العالم النامي خصوصاً، مما يؤدي إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهها الأفراد وأسرهم والتي تعترض الجهودَ المبذولة لتلبية احتياجاتهم في إطار النظم الصحية والتعليمية ونظم الرعاية الاجتماعية،

وإذ تعترف كذلك بالعمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية من خلال التصدي في قراراتها للمسائل المتعلقة باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة ، ولا سيما في القرار ٦٥-٤ المعنون ''العبء العالمي للاضطرابات العقلية والحاجة إلى استجابة شاملة ومنسقة من جانب قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي على المستوى القطري'' الذي اتخذته جمعيةُ الصحة العالمية الخامسة والستون وطلبت فيه إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وضع خطة عمل شاملة للصحة العقلية لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون[٦]،

وإذ تسلّم بأن تحسينَ صحة ورفاه الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة وصحة ورفاه أسرهم يعترضه عائقٌ رئيسي هو قلة المعرفة والخبرة بكيفية التعرّف على أعراض اضطرابات طيف التوحد واستبانة الإصابة بها، وإذ تسلّم أيضا بأن عدم وجود فحص روتيني فعال يتيح التشخيصَ المبكر يحدّ بدوره من سبل الحصول على الرعاية ومن التدخلات المبكرة، وبأن الافتقار إلى بحوث تهدف إلى وضع وتنفيذ برامج فعالة لا يتسنّى معه التوصل إلى حلول مناسبة تحسن نوعية حياة الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد وحياة أسرهم،

---

(٦) انظر: World Health Organization, *Sixty-fifth World Health Assembly, Geneva, 21-26 May 2012, Resolutions and Decisions, Annexes* (WHA65/2012/REC/1) [منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون، جنيف، ٢١-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA65/2012/REC/1)].

وإذ تعترف بالجهود المبذولة لتعزيز الوعي بحقوق المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، ومنها الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، وهي الجهود التي أدت إلى زيادة اهتمام جمهور الناس على الصعيد الدولي بالتوحد وسائر أشكال العجز في النمو،

وإذ تحيط علما بإعلان دكا بشأن اضطرابات طيف التوحد والعجز في النمو الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات الدعم الملائمة والحصول على الفرص المتكافئة من أجل تحقيق الاندماج في المجتمعات والمشاركة فيها وذلك من خلال توفير التدريب، حسب الاقتضاء، للموظفين العموميين، ومقدمي الخدمات، ومقدمي الرعاية من المتخصصين ومن الأقرباء، وللأسر وغير المتخصصين بهدف تعريفهم جميعا باحتياجات وحقوق الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة؛

٢ - **تقر** بأن وضعَ وتطبيق برامج تدخُّلٍ فعالة وقابلة للتنفيذ على نحو مستدام تهدف إلى التعامل مع اضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة أمرٌ يستلزم اتباعَ نهجٍ مبتكر ومتكامل يُسترشد فيه بالتركيز على عدة أمور منها:

(أ) توعية جمهور العامة والمتخصصين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة والتخفيف من الوصمة المرتبطة بالإصابة بتلك الحالات؛

(ب) زيادة وتعزيز الخبرة البحثية وتقديم الخدمات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، بسبل منها تدريب الباحثين ومقدمي الخدمات وغير المتخصصين أيضا على التشخيص والتدخل المبكرين في إطار قطاع الصحة وغيره من القطاعات ذات الصلة؛

(ج) تعزيز برامج التعليم الإدماجية التي تناسب الرضع والأطفال والبالغين المصابين بالتوحد؛

(د) إبراز تفرد كل مريض من مرضى التوحد باحتياجات تختلف باختلاف السمات والتجارب؛

(هـ) التوعية بمزايا الإدماج الاجتماعي للأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة الذي يتم عن طريق أنشطة العلاج الوظيفي والأنشطة الترفيهية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاضطلاع بجمع المعلومات السليمة عن اضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية المصنفة؛

٤ - **تتطلع** إلى قيام منظمة الصحة العالمية بوضع خطة عمل شاملة للصحة العقلية على نحو ما دعا إليه القرار ٦٥-٤ الذي اتخذته جمعيةُ الصحة العالمية الخامسة والستون بعنوان ''العبء العالمي للاضطرابات العقلية والحاجة إلى استجابة شاملة ومنسقة من جانب قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي على المستوى القطري''، وإلى نظر المنظمة في اضطرابات طيف التوحد في سياق نهج نُظُمي أعم؛

٥ - **تهيب** بالدول كافة أن تكفل الإدماجَ في النظام التعليمي بجميع مراحله والتعلمَ مدى الحياة وأن تشجع برامج التدريب المهني وتطوير المهارات التي يستفيد منها المصابون بالتوحد، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من السياسات العامة المحلية والوطنية والإقليمية؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول كافة أن تمكن الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة من اكتساب المهارات الحياتية ومهارات النمو الاجتماعي بغية تيسير مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم في النظام التعليمي وكأعضاء في المجتمعات المحلية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجّه اهتمام جميع الدول الأعضاء وسائر منظمات الأمم المتحدة إلى هذا القرار باعتباره مساهمةً في التحضير لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المزمع عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف التنمية المتفق عليها دولياً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.